



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٦/٣/٢٠٢٤

بشأن تصفية عمليات شركة/ تايفون للاستشارات المالية عن الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢٠ بتصفية الشركة تصفية نهائية.
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية لحكومة الشركات بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٢٤؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٣/٢٠٢٤؛

قرر

(المادة الأولى)

الموافقة على تصفية عمليات شركة/ تايفون للاستشارات المالية عن الأوراق المالية اعتباراً من تاريخ الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٣٠/١٢/٢٠٢٠، وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار على شاشات إعلانات البورصة والموقع الإلكتروني للهيئة ويُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح